

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الوادي لهم بمنزلة السور على البلد اعتبر البروز عن عرضه ولا يلزم البروز عن طوله وقد يطول الوادي جدا وإن كان عرضه متسعا ونزلوا في بعضه روعي مفارقة البيوت والبروز عنها لا مفارقة الوادي انتهى وهذا يدل على أنه إنما حكم بالإتمام بذي طوى لأنها مع مكة كالبلد الواحد وإلا أعلم فرع قال في الطراز ولو كان في وسط البلد نهر جار مثل بغداد مجاوز من جانب إلى جانب لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر لأن ذلك من البلد كالرحبة الواسعة وإلا تعالى أعلم ص قصر رباعية ش فيصل في الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرح بذلك في التوضيح في الكلام على فرائض الصلاة ونص عليه البساطي وابن الفرات في شرح قول المصنف وسننها سورة بعد الفاتحة في الأول والثانية وقال ابن عسكر في العمدة وسننها قراءة سورة بعد الفاتحة إلا في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب ونحوه في الإرشاد فرع ويجهر في الركعتين معا في العشاء وقد صرح به في المعونة هنا وصرح به غير واحد وهو ظاهر وإلا أعلم ص أو فائتة فيه ش أي في السفر وسواء قضاها في السفر أو في الحضر قاله في المدونة قال ابن ناجي وقول أبي إبراهيم وقيل ينظر إلى وقت الذكر لا أعرفه فلو صلى صلاة السفر أربعا أربعا فقال اللخمي يجزئه لأنها صلاة منسية فبالفراغ منها خرج وقتها ص وإن نويتا بأهله ش هذا مذهب مالك والشافعي وجماعة وقال ابن حنبل لا يقصر واحتج بأنه مقيم في مسكنه وماله فأشبهه ما إذا كان في بيته ولعامة الفقهاء قوله عليه السلام إن الصلاة عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين والفرس يكون بمعنى التقدير وهو عام وروى ابن وهب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال إن أحدا يخرج في السفينة يجعل فيها أهله ومتاعه وداجنه ودجاجه أيتم الصلاة قال إذا خرج فليقصر الصلاة وإن خرج بذلك وكون أهله معه ومتاعه لا يمنعه من الترخص بالسفر كالجمال قاله في الطراز وقال ابن ناجي وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهلهم وأولادهم السفر الطويل المعزوم إنهم يقصرون وأفتى به غير مرة لا يحتاج إلى بنية ص إلى محل البدء ش نحوه في ابن الحاجب وقال في التوضيح إنه مخالف لظاهر الرسالة والمدونة وقال ابن عرفة وفي رجوعه فيها يعني المدونة قصر ولو على ميل منها حتى يدخلها أو قربها وسمع ابن القاسم كذلك من أقام على ميل حتى الليل لكثرة دخولها نهارا الشيخ سمع أشهب من قرب بميل ونحوه أتم ولم أجده في العتبية القاضي ورواية الأخوين مبدؤه منتهاه الشيخ في المجموعة حتى يدخل أهله الباجي عن المجموعة وروي حتى يدخل منزلة انتهى والظاهر أن المراد بقولهم

إلى محل البدء أن المسافر يقصر فإذا وصل إلى البلد التي هي منتهى سفره أتم في الموضع الذي لو سافر منها كان محلاً لابتداء القصر وهو الذي يفهم من كلام ابن بشير قال وأما منتهى السفر فهو العودة منه ففي كل موضع يجوز له القصر بمفارقتة يجوز له القصر إذا كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال على الخلاف الذي قدمناه انتهى وإِن تعالَى أعلم فرع قال في النوادر من المجموعة قال عبد الملك وسحنون ومن خرج إلى الحج من أهل الخصوص ثم قدم فألفي أهله قد انتقلوا فليتم من موضع تركهم به إلى موضع ساروا إليه إلا أن يكون بينهما أربعة برد انتهى ص إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ش يعني أن المكي ومن كان في حكمه من المقيمين